

المحاضرة التاسعة

الفرع الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

اولاً: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية)... حيث تاخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد ايضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

ثانياً: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدت مظاهر تجعل منها نظام وسط بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

مشاركة الشعب

- ١

في العمل التشريعي : تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

١- الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق

الاقتراع يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان وي

رمي بالتالي الى ابطاله وعملية الاعتراض هذه تتم على مرحلتين:

_ يجوز خلال مد معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القرار وبناء على طلب بعض المواطنين ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب يمكن ممارسة حق الاعتراض على القانون المذكور.

_ ان يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور فاذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كانه لم يكن والاغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الاغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عدد المقترعين، ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولا بالقانون ويترتب على الاعتراض الغاء القانون المعترض عليه وعده ملغيا منذ اقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الايطالي.

ب- **الاقتراح الشعبي:** ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم ان يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون او فكرة معينة والطلب الى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها فهو اسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على تشريع في مجال معين والاقتراح الشعبي هو اوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

ج- **الاستفتاء**

الشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شان من الشؤون... وذلك باخذ رايه حول موضوع معين او مشروع قانون او دستور، ويمكن التميز من الناحية النظرية بين عدة انواع من الاستفتاء بحسب وقت اجراءه او موضوعه او غايته او من حيث الزامية اللجوء اليه او القوة الملزمة لنتائجه، وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك

المبادرة في طرح او اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي اما السلطة التنفيذية او المواطنين او البرلمان وذلك حسب ما يقرره النص الدستوري.

٢- **الرقابة الشعبية على نواب الشعب** : وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية:

١- **العزل الشعبي للنائب**: وهو اجراء يتم بموجبه وبناءً على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وهذا العزل لا يعد مانعاً في ان يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجدداً... فاذا فاز بالانتخابات فانه يعود نائبا باعتبار ان فوزه يعد تجديدا للثقة.

ب- **الحل الشعبي للبرلمان**: ويعني ان يتم العزل الشعبي لجميع اعضاء المجلس النيابي ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع فاذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي واذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة وهذا الاسلوب مطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

الحاضرة العاشرة

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة:

ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة كان موضع جدل بين الفقهاء الدستوريين... فانصار الديمقراطية شبه المباشرة يقولون ان اسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته الامر الذي يؤدي الى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطية شبه التمثيلية، فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة.

اما المعارضون للديمقراطية شبه المباشرة فانهم يرون ان الشعب غير اهل لممارسة سيادته واقرار اموره بنفسه وعليه يجب ان يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه، ويرد انصار الديمقراطية شبه المباشرة على ذلك بالقول ان هذا الادعاء المعادي يضع المذهب الديمقراطي نفسه موضع شك فاذا كان الشعب غير اهل لممارسة سيادته ولإقرار اموره بنفسه فهو من باب اولى غير اهل لمناقشة برامج منتقدي هذه الديمقراطية وبالتالي لاختيار ممثليه، كما ان الديمقراطية شبه المباشرة يمكن ان تتحرف عن الديمقراطية حينما يؤخذ رأي الشعب في وقت وظروف غير مؤاتية فتكون نتيجة الاستفتاء معيبة لا تعبر عن رأي الشعب الحقيقي، وعلى هذا الاساس فان تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج الى وعي سياسي للمواطنين حتى لا تستخدم اليات او مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة او يقلل من هيبة المجلس البرلماني المنتخبة.

الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

يقصد بالنظام التمثيلي او الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس فيه السلطة بواسطة ممثلين او نواب وعلى هذا الاساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي اي ان مجموع المواطنين الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين او نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وياسمهم، عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في اوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور او قانون الانتخاب وقد اخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدا سيادة الامة... ويتميز النظام التمثيلي بقيامه على اربعة اركان هي: